

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوفاق المصري

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

ال الصادر في يوم الثلاثاء ٦ رمضان سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٨ مارس سنة ٢٠٢٣)

السنة

١٩٦٥

العدد ٧٣
تابع (ب)



وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار اللائحة الداخلية لمعاهد معاونى الأمن

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة؛
وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨
لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضم طلاب
معاهد معاونى الأمن بوزارة الداخلية ، إلى نظام التأمين الصحى على الطلاب؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٨ بـلائحة المنشآت التعليمية
لقطاع التدريب؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦١٤١ لسنة ١٩٩٦ بشأن اللائحة المالية
للحسابات الخاصة بوزارة الداخلية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٤٥٧٣ لسنة ٢٠١٤ في شأن اللائحة الداخلية
لمعاهد معاونى الأمن؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء قسم معاونى
الأمن (إناث)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن إعادة تنظيم
قطاع التدريب؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ باعتماد اللائحة المالية
للموازنة والحسابات؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٥٥٥ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن تنظيم هيئة الشرطة ؛
وعلى القرارات الصادرة عن اللجنة العليا للصناديق وجمعيات التكافل الاجتماعى
بجلستها رقم (١٠٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ ؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة الداخلية المرفقة لمعاهد معاونى الأمن ؛ وتسرى أحكام
لائحة المنشآت التعليمية لقطاع التدريب على المعاهد المشار إليها فيما لم يرد بشأنه
نص خاص في هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٤٥٧٣ لسنة ٢٠١٤ فى شأن اللائحة الداخلية
لمعاهد معاونى الأمن .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير الداخلية
محمود توفيق

اللائحة الداخلية لمعاهد معاونى الأمن

(الفصل الأول)

أهداف المعاهد وأجهزتها

مادة (١)

تهدف معاهد معاونى الأمن إلى تأهيل وتدريب وإعداد الطلبة والخريجين من تلك المعاهد وتنمية المهارات الفكرية والعلمية والأمنية والسلوكية لديهم .

مادة (٢)

يشكل مجلس إدارة معاهد معاونى الأمن ، ويشار إليه في هذه اللائحة بعبارة (مجلس الإدارة) برئاسة مدير الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن وعضوية كل من :

١- نائب مدير الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن (نائباً للرئيس) .

٢- قادة المعاهد .

٣- مديرو إدارات شئون التعليم والتدريب ، والشئون الإدارية والمالية ، والتفتيش بالإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن .

٤- مدير إدارة التخطيط والمتابعة بالإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن (مقرراً) .

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ؛ وعند غياب الرئيس أو وجود مانع لديه يتولى نائبه رئاسة المجلس . ولرئيس المجلس أن يدعوه لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من ذوى الخبرة والكفاءة لبحث المسائل المطروحة عليه ، دون أن يكون له حق التصويت على قرارات المجلس .

ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا من تاريخ اعتمادها من مساعد الوزير لقطاع التدريب .

مادة (٣)

مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بتنظيم شؤون المعاهد ، ووضع السياسة العامة لذلك ، وله على الأخص ما يلى :

- ١- إعداد الخطة العامة للتعليم والتدريب والتأهيل والتنقيف بالمعاهد ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها وتحديد أوجه القصور فيها واقتراح الحلول المناسبة لها بما لا يتعارض مع السياسة العامة لوزارة الداخلية .
- ٢- تحديد مواعيد بدء الدراسة وانتهائها ومواعيد الامتحانات .
- ٣- وضع الشروط والإجراءات الخاصة بالامتحانات النظرية والعملية .
- ٤- مناقشة المسائل الإدارية والمالية الخاصة بالمعاهد .
- ٥- وضع تصور لأعداد الطلبة الجدد المقرر قبولهم وفقاً للسعة الاستيعابية للمعاهد واحتياجات الوزارة ، وذلك بالتنسيق مع قطاعات الوزارة المعنية .
- ٦- تقييم أداء القائمين على التدريب والتأهيل بالمعاهد على ضوء التقارير الدورية التي ترد من المعاهد شهرياً .
- ٧- تحديد المواد الأساسية وال العامة و المساعدة ، والمناهج المقررة لكل مرحلة دراسية .

مادة (٤)

يرأس المعهد ضابط برتبة مناسبة وهو "قائد المعهد" ، يتولى إدارته وتصريف شئونه في المجالات التعليمية والتدريبية والنظامية ، ويعاونه ضابط برتبة مناسبة هو "قائد ثان المعهد" يحل محله عند غيابه . ويكون لكل معهد ثلاثة مساعدين لشئون التعليم والتدريب ، الطلبة ، الإدارية و المالية) .

مادة (٥)

يشكل مجلس تعليم بكل معهد برئاسة قائد المعهد ، وعضوية كل من :

- ١- قائد ثان المعهد (نائباً للرئيس) .
 - ٢- مساعدى القائد .
 - ٣- رئيس قسم شئون التعليم (مقرر) .
 - ٤- أحد ضباط الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن يختاره مدير الإدارة .
- ولقائد المعهد دعوة أى من ذوى الخبرة لحضور اجتماعات المجلس ، دون الإخلال بالمقتضيات والاعتبارات الأمنية .

مادة (٦)

يتولى مجلس التعليم تنفيذ ومتابعة خطة مجلس الإدارة ، لتعليم وتأهيل وتنقيف الدارسين بالمعهد وله في سبيل ذلك ما يلي :

- ١- متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والتدريب والتأهيل والتنقيف بالمعهد التي يضعها مجلس الإدارة ، وتقدير نتائجها وتحديد أوجه القصور فيها واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٢- تحديد أساليب التعليم والتدريب والتأهيل والتنقيف بالمعهد وتقدير المناهج والبرامج واقتراح تعديلها وتطويرها .
- ٣- متابعة انعقاد الامتحانات والاختبارات وتحليلها وتقدير نتائجها .
- ٤- مراجعة تقارير التفتيش الواردة من الإدارة المختصة بالإدارة العامة لمعاهد معنوي الأمن ودراسة نتائجها وتقديمها واقتراح سبل العلاج والحلول المناسبة .
- ٥- بحث المشكلات المتعلقة بالمجالات التعليمية والتنفيذية وطرح المقترنات والتوصيات ووضع الحلول المناسبة لها ومتابعة تنفيذها .

مادة (٧)

يجتمع مجلس التعليم مرة كل ثلاثة شهور على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه ؛ وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا تعتبر قراراته نافذة إلا عقب اعتمادها من مدير الإدارة العامة لمعاهد معنوي الأمن .

ويتولى رئيس المجلس عرض تقرير بنتائج اجتماعاته على مجلس الإدارة .

(الفصل الثاني)

إجراءات وشروط الالتحاق بالمعاهد

ماده (٨)

يحدد وزير الداخلية أو من يفوضه أعداد الطلبة المقرر قبولهم بالمعاهد لكل دفعه بناء على عرض من قطاعي الأفراد والتدريب ، وذلك وفقاً للتصور الذي يضعه مجلس الإدارة قبل المحدد لبدء الدراسة .

وتنولى الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن بعد العرض على مساعد الوزير لقطاع التدريب تحديد إجراءات التقديم والالتحاق والقيد وبيان المواعيد والشروط والنشر عنها قبل المحدد لقبول طلبات الالتحاق .

ماده (٩)

على راغبى الالتحاق بمعاهد معاونى الأمن تقديم طلب الالتحاق وتسجيل بياناتهم إلكترونياً على الموقع الرسمى لوزارة الداخلية ، مقابل تكاليف فعلية للخدمات الإلكترونية لا تجاوز (خمسون جنيه) يصدر بتحديدها وطريقة توزيعها وأوجه الصرف منها قراراً من اللجنة العليا للصناديق بوزارة الداخلية .

وتنولى الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن إعداد وطرح كراسة أوراق الالتحاق بالمعاهد ومشتملاتها مقابل تكاليف إصدارها بما لا يجاوز (ستمائة جنيه) ، يصدر بتحديدها قرار من مساعد الوزير لقطاع التدريب بناء على عرض من مجلس الإدارة ؛ وذلك كله دون الإخلال بأحكام اللائحة المالية للحسابات الخاصة بوزارة الداخلية .

ماده (١٠)

يشترط فيمن يقبل للدراسة بمعاهد معاونى الأمن ، بالإضافة للشروط الواردة

بنص المادة (٩٤ مكرراً) من قانون هيئة الشرطة ، الشروط التالية :

- ١- لا يكون مجندًا بالقوات المسلحة أو ملحقاً للخدمة بهيئة الشرطة أو أى من جهات الدولة الأخرى وفقاً لأحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية .
- ٢- لا يكون متزوجاً أو سبق له الزواج .
- ٣- لا يكون قد سبق فصله من أحد معاهد معاونى الأمن أو من أى كلية أو معهد آخر لأى سبب من الأسباب .

مادة (١١)

يتم إجراء الاختبارات المقررة للالتحاق بمعاهد معاونى الأمن ، وفقاً لما يلى :

أولاً - القياس والوزن :

ألا يقل طول القامة عن (١٧٠) سم بالنسبة للذكور ، و(١٦٠) سم بالنسبة للإناث .

ألا يزيد الوزن عن ناتج طرح ٩٠ من طوله (الوزن = الطول - ٩٠) .

ثانياً - اختبار القدرات :

يشكل قائد المعهد لجاناً للذكور وأخرى للإناث ، يؤدى المتقدم أمامها اختبار تحريرى لقياس مدى الاستيعاب والتحليل والقدرة على الاستنتاج والمعلومات العامة من خلال بعض الأسئلة المتنوعة . ويعتبر المتقدم غير لائق إذا لم يحصل على نسبة ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مجموع الدرجات المقررة لهذا الاختبار .

ثالثاً - الاختبار الطبى :

يحدد طبقاً لما يقرره قطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية .

رابعاً - اختبار اللياقة البدنية :

يشكل قائد المعهد لجاناً يؤدى الطالب أمامها اختبارات اللياقة البدنية ويتم تحديد

هذا الاختبار لكل من الذكور والإناث وفقاً للجدول التالي :

بالنسبة للذكور :

الجري ٨٠٠		العقلة		الجري الرجراجي ٥٥٠		الجلوس من الرقود (تمرين البطن)		الانبطاح المائل (تمرين الضغط)		العدو ١٠٠	
الدرجة	الزمن	الدرجة	العدد	الدرجة	الزمن	الدرجة	العدد	الدرجة	العدد	الدرجة	الزمن
١٠	٢٢,١٥	٢٠	٢٠	١٠	٣١٠	٢٠	٤٠	٢٠	٤٠	٢٠	٣١١
٩	٢٢,٢٠	نصف درجة	٩	٩	١٠٠,٥	نصف درجة	٩	٣١٠,٥	٩	٣١١,٥	١٨
٨	٢٢,٤٥		٨	٨	١١		٨	٣١١,٥	٨	٣١٢	١٦
٧	٢٣,٠		٧	٧	١١,٥		٧	٣١٢	٧	٣١٢,٥	١٤
٦	٢٣,١٥		٦	٦	١٢		٦	٣١٢,٥	٦	٣١٣	١٢
٥	٢٣,٣٠		٥	٥	١٢,٥		٥	٣١٣,٥	٥	٣١٣,٥	١٠
٤	٢٣,٤٥		٤	٤	١٣		٤	٣١٣,٥	٤	٣١٤	٨
<u>الدرجة النهائية الكبرى (١٠٠) ، الصغرى (٥٠)</u>						<u>إجمالي الدرجات</u>					

بالنسبة للإناث :

الجراي ٨٠٠م		بديل الجراي ٢٠		الجلوس من الرقود (تمرين البطن)		الانبعاث المائل (تمرين الضغط)		العدو ١٠٠م		
الدرجة	الزمن	الدرجة	تكرار	الدرجة	العدد	الدرجة	العدد	الدرجة	الزمن	
٢٠	٥٣,١٥	٢٠	٢٠	٢٠	٤٠	٢٠	٤٠	٢٠	٦١	
١٨	٥٣,٣٠	١٨	١٨	زميـن الاختبار دقـيقـة ونـصـف ثـالـيـة كـل دـفـعـة تـساـوى درـجـة تسـاوـى درـجـة	زمـن الاختـبار دقـيقـة ونـصـف ثـالـيـة كـل دـفـعـة تـساـوى درـجـة تسـاوـى درـجـة	زمـن الاختـبار دقـيقـة ونـصـف ثـالـيـة كـل دـفـعـة تـساـوى درـجـة تسـاوـى درـجـة	زمـن الاختـبار دقـيقـة ونـصـف ثـالـيـة كـل دـفـعـة تـساـوى درـجـة تسـاوـى درـجـة	زمـن الاختـبار دقـيقـة ونـصـف ثـالـيـة كـل دـفـعـة تـساـوى درـجـة تسـاوـى درـجـة	١٨	٦١,٥
١٦	٥٣,٤٥	١٦	١٦					١٦	٦١,٢	
١٤	٥٤,٠٠	١٤	١٤					١٤	٦١٢,٥	
١٢	٥٤,١٥	١٢	١٢					١٢	٦١٣	
١٠	٥٤,٣٠	١٠	١٠					١٠	٦١٣,٥	
٨	٥٤,٤٥	٨	٨					٨	٦١٤	
		٦	٦					٦	٦١٥	
الدرجة النهائية الكبيرة (١٠٠)، الصغرى (٥٠)				إجمالي الدرجات						

ويعتبر المتقدم غير لائق في اختبار اللياقة البدنية إذا لم يحصل على نسبة "٥٠٪" (خمسين في المائة) من مجموع الدرجات المقررة لهذا الاختبار .

خامسًا - اختبار السمات :

هو مجموعة الاختبارات الشخصية لقياس القدرات الذهنية والانتماطات والاتجاهات الشخصية والوظيفية للمتقدم ، ويتم إجراء هذا الاختبار بمعرفة لجنة متخصصة يحددها مدير الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن ، ويعتبر المتقدم غير لائق إذا لم يحصل على نسبة (٥٠٪) من مجموع الدرجات المقررة لهذا الاختبار .

مادة (١٢)

الكشف الطبي المتقدم

لا يعتبر المتقدم مقبولاً إلا بعد اجتيازه بنجاح الكشف الطبي المتقدم الذي تجريه اللجنة المختصة بقطاع الخدمات الطبية .

ويصدر بتحديد مقابل التكلفة الفعلية لهذا الكشف قرار من مساعد الوزير لقطاع التدريب بناء على اقتراح قطاع الخدمات الطبية وذلك بما لا يجاوز (ثمانمائة جنيه) .

مادة (١٣)**لجنة الاختيار والمفاضلة**

تشكل لجنة للاختيار والمفاضلة بين المتقدمين للالتحاق بالمعاهد برئاسة

مساعد الوزير لقطاع التدريب ، وعضوية كل من :

مدير الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن .

مدير الإدارة العامة للترقيات والتفتيش بقطاع الأفراد أو من ينوب عنه .

مدير إدارة التعيين وإنهاء الخدمة بالإدارة العامة للترقيات والتفتيش بقطاع الأفراد

أو من ينوب عنه .

قائد المعهد المختص .

ممثلا عن قطاع الأمن العام برتبه مناسبة .

ممثلا عن قطاع الأمن الوطنى برتبه مناسبة .

مادة (١٤)

تتولى اللجنة المبينة في المادة السابقة مناظرة جميع المتقدمين الذين اجتازوا الاختبارات المقررة من تتوافق فيهم مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية وتكون المفاضلة بين المتقدمين وفقاً للنسبة المئوية الأعلى لمجموع الدرجات التي حصل عليها المتقدم في شهادة إتمام المرحلة الإعدادية مضافاً إليها مجموع نسب درجاته في الاختبارات الشخصية (القدرات والسمات) واختبار اللياقة البدنية .

مادة (١٥)

فيما عدا اختبارات (القدرات ، الاتزان النفسي ، السمات ، الطبي المتقدم ، الاختيار والمفاضلة) ، يحق للمتقدم طلب إعادة أي من الاختبارات المقررة مرة واحدة فقط عن كل اختبار ، على أن يتقدم بطلبه خلال (٤٨) ساعة من تاريخ إعلانه بنتيجة الاختبار الذي رسب فيه مقابل تكاليف أداء الاختبار بما لا يجاوز (مائتي جنيه) يصدر بتحديدها قرار من مساعد الوزير لقطاع التدريب بناءً على عرض من مجلس الإدارة، ويتم إيداعها والصرف منها وفقاً للقواعد والإجراءات ونظم الرقابة المالية المعتمدة من اللجنة العليا للحسابات الخاصة .

مادة (١٦)

يُصدر مدير الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن قرار بأسماء المقبولين بكل معهد ، وعلى الطالب الذى تقرر قبوله أن يحضر إلى المعهد فى الموعد المحدد لبدء الدراسة .

(الفصل الثالث)**نظام الدراسة****مادة (١٧)**

تكون الدراسة والتدريب بالمعاهد بنظام الإقامة الكاملة لمدة ثمانية عشر شهراً ، يلتزم الطلبة خلالها بالمبادئ والقواعد والأعراف الانضباطية والزى المقرر والمظهر العام والسلوك القويم ، وفقاً للتخطيم والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

مادة (١٨)

تقسم الدراسة لثلاث مراحل مدة كل منها ستة أشهر، وذلك على النحو التالى :

المرحلة الأولى "مرحلة الإعداد الأساسي" : وتهدف إلى تحويل الطالب من الحياة المدنية إلى نمط الحياة النظامية والانضباطية ؛ يقضى الطالب منها تسعون يوماً كفترة تدريب أولى "مستجدين" لا يسمح له فيها بالخروج من المعهد ، ولا يسمح له بالزيارة خلال الخمسة وأربعون يوماً الأولى من هذه الفترة .

المرحلة الثانية "مرحلة التدريب العام" : وتهدف إلى تأهيل الطالب في مختلف مجالات العمل الشرطي الميداني .

المرحلة الثالثة : مرحلة التدريب التخصصي والعملى والبيانات العملية والزيارات الميدانية التي تؤهله للعمل في مختلف التخصصات .

وتكون الدراسة في المعاهد باللغة العربية إلى جانب تدريس مبادئ اللغة الإنجليزية والحاسب الآلى وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة ، ويعقد امتحان في نهاية كل مرحلة دراسية وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (١٩)

ينشأ لكل طالب ملف يودع به الأوراق والمستندات الآتية :

- ١- الأوراق المقدمة منه أثناء التقديم .
 - ٢- بيان موجز لأحوال الطالب الدراسية وتاريخها .
 - ٣- وثيقة تتضمن النواحي الانضباطية والأخطاء المسلكية والجزاءات الموقعة على الطالب .
 - ٤- الأوراق الأخرى الخاصة بالطالب كالأجازات والطلبات المقدمة منه .
- ويرسل الملف الخاص بكل طالب عقب تخرجه إلى قطاع الأفراد .

مادة (٢٠)

يوضع الطلبة الجدد تحت الاختبار خلال فترة التدريب الأولى (المستجدين) ، لبيان مدى استعدادهم للانخراط بالحياة النظامية التي تتفق والعمل ببهيئة الشرطة .

ويعرض تقرير بحالة الطالب بعد انتهاء هذه المدة على مجلس الإدارة لتقرير مدى صلاحيتهم للاستمرار بالدراسة بالمعهد من عدمه .

مادة (٢١)

يجوز الاستعانة بمحاضرين ومدربين ممن تتواجد فيهم الصلاحية لذلك من حيث المؤهل الدراسي والخبرة ، للإسهام في تدريس المناهج الدراسية وتتنفيذ البرامج التربوية المقررة للطلاب ، وذلك بقرار من مساعد الوزير لقطاع التدريب بناءً على عرض من مدير الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن وبعد أخذ رأى جهات الوزارة المعنية .

مادة (٢٢)

لفائدة المعهد منح الطالب إجازة في الظروف الطارئة التي يقدرها بعد العرض على مدير الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن بما لا يجاوز (٧٢) ساعة في المرة الواحدة تضاف إليها إجازة مسافة بحسب ظروف كل حالة، على ألا تزيد الإجازات الطارئة في مجموعها على خمسة عشر يوماً خلال فترة الدراسة بالمعهد .

مادة (٢٣)

فى حالة تغيب أحد الطلبة عن المعهد يجب إخطار إدارة المعهد فوراً بأسباب الغياب .

فإذا كان غياب الطالب لإصابته أثناء الدراسة أو بسببها أو كان الغياب بسبب المرض أو بعذر مقبول يتم استكمال ما فقده من تدريب بعد عودته ، وتعرض حالته على قطاع الخدمات الطبية لاعتماد أسباب غيابه وبيان مدى لياقته الصحية لاستكمال الدراسة والتدريب بالمعهد من عدمه .

مادة (٤)

يخصم من الطالب درجتين من درجات المواظبة عن كل يوم من أيام الغياب بغير إذن أو عذر مقبول .

فإذا تجاوز مجموع أيام الغياب عن الدراسة بغير إذن أو عذر مقبول نسبة (١٠٪) من مدة الدراسة لكل مرحلة، أو (٢٠٪) من إجمالي عدد أيام الدراسة بالمعهد ، يعتبر الطالب مفصولاً ، وذلك بقرار من مدير الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن بناء على عرض من مدير المعهد المختص، دون حاجة إلى إنذاره بذلك .

مادة (٢٥)

فى حالة غياب الطالب عن الطوابير بغير الأعذار المقررة بالمادتين (٢٢، ٢٣) من هذه اللائحة ، تخصم منه (نصف) درجة من درجات المواظبة عن كل طابور يتغيب عنه، وذلك بداية من الطابور الحادى عشر .

فإذا تجاوز غياب الطالب بغير الأعذار المشار إليها نسبة (٢٥٪) من الطوابير المقررة خلال المرحلة الدراسية لا يسمح له بأداء اختبارات المواد العملية فى هذه المرحلة ، ويبقى لإعادة الاختبارات فى الدور الثانى ، ويحسب له عند نجاحه النهاية الصغرى لدرجات النجاح فى تلك المواد .

مادة (٢٦)

إذا رغب الطالب في الاستقالة وجب عليه تقديم طلب مكتوب بذلك إلى قائد المعهد المختص متضمناً أسباب الاستقالة ، بشرط موافقة والد الطالب أو ولی أمره على الطلب إذا كان الطالب قاصراً .

وينتزم الطالب بالانتظام بالدراسة لحين البت في طلب الاستقالة ، والتي لا تعد مقبولة إلا بعد موافقة مدير الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن عليها ولا يجوز العدول عن الاستقالة بعد قبولها .

وفي حالة قبول الاستقالة تقوم إدارة المعهد بإخطار إدارة التجنيد التابع لها الطالب لإعمال شؤونها .

مادة (٢٧)

يلتزم الطالب ووالده أو ولی أمره متضامنين برد تكاليف تدريبه وإعاشته وما تقاضاه خلال دراسته بالمعهد ، وذلك عند قبول استقالته أو عند فصله من المعهد .
ويتعفى الطالب ولی أمره في حالتي الفصل لعدم اللياقة الصحية أو الوفاة أثناء الدراسة من رد المبالغ المشار إليها بالفقرة السابقة ، وذلك باستثناء قيمة ما قد تسلمه من مهامات شخصية خلال فترة دراسته بالمعهد .

ولمساعد الوزير لقطاع التدريب إعفاء حالات أخرى من كل أو بعض المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة (٢٨)

إذا تخلف الطالب عن أداء امتحان أو أكثر في أي من المراحل الدراسية أو رسب في امتحان الدور الأول في مادة أو أكثر ، يعقد له امتحان دور ثان في المواد التي تخلف عنها أو رسب فيها ، وتحسب له عند نجاحه النهاية الصغرى لدرجات النجاح في تلك المواد .

مادة (٢٩)

إذا رسب الطالب في امتحان الدور الثاني في أى مرحلة من المراحل في مادة أو أكثر أو تغيب عن أدائها لأى سبب من الأسباب يصدر قرار بفصله من مدير الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن .

مادة (٣٠)

يحظر على الطالب أن يحضر معه كتاباً أو أوراقاً في قاعة الامتحان ، فيما عدا ما ترخص به لجنة الامتحان. ويجب أن تكون الإجابة في الكراسة المخصصة لذلك. ويحظر على الطالب الكلام أثناء الامتحان التحريري أو القيام بأى عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان ؛ وفي حالة المخالفة ينذر المراقب الطالب المخالف ، وعند تكرار المخالفة يتم إخراجه من لجنة الامتحان وإخطار قائد المعهد المختص أو من ينوب عنه ، ويحرر المراقب تقريراً بذلك يقدمه لقائد المعهد ، ويلغى امتحانه في المادة التي ارتكب فيها المخالفة .

مادة (٣١)

كل طالب يضبط أثناء تأدية الامتحان متلبساً بالغش أو الشروع فيه ؛ يتم إخراجه من لجنة الامتحان وإخطار قائد المعهد المختص أو من ينوب عنه ، ويحرم من دخول الامتحان في باقى المواد خلال المرحلة الدراسية التي ارتكب فيها الغش ، ويحال إلى مجلس التأديب المختص وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٣٢)

يشرف مدير الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن على الامتحانات ، ويتولى قائد المعهد المختص رئاسة لجان الامتحان ويعاونه قائد ثان المعهد؛ ويشارك فى عضوية اللجان من يصدر بتحديدهم قرار من مدير الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن . وتكون نسبة النجاح في المواد الأساسية وال العامة و المساعدة (٥٠٪) من مجموع درجات المادة .

مادة (٣٣)

لمجلس التعليم بكل معهد الحق في منح الطالب درجات رأفة في حدود (١٪) من المجموع الكلي للدرجات .
ويتم تحديد الترتيب النهائي للطلبة في نهاية المرحلة التخصصية وفقاً لمجموع الدرجات التراكمية لجميع المراحل الدراسية .

(الفصل الرابع)**التأديب****مادة (٣٤)**

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على طلبة المعاهد هي :

- ١- التكدير على انفراد أو بحضور طلبة الفصل أو الفرقة أو المعهد .
- ٢- الخدمات الإضافية بما لا يجاوز خمس خدمات في الشهر الواحد .
- ٣- الطوابير الإضافية بما لا يجاوز ثلاثة طوابير في الجزء الواحد .
- ٤- تأجيل الخروج من المعهد حتى صباح اليوم التالي بحد أقصى مرتين في الجزء الواحد .
- ٥- الحرمان من الخروج من المعهد أيام العطلات الأسبوعية والرسمية بحد أقصى مرتين في الجزء الواحد ، مع خصم ربع درجة من درجات السلوك عن كل أسبوع يشمله هذا الجزء .
- ٦- الخصم من الدرجات المخصصة للسلوك أو المواظبة بحد أقصى درجتان في الجزء الواحد .
- ٧- الخصم من المكافأة الشهرية بما لا يجاوز يومان عن كل مرة ، وبما لا يزيد على قيمة مكافأة شهر خلال أي مرحلة من مراحل الدراسة .

- ٨- الحجز على انفراد لمدة لا تزيد على ١٤ يوماً متتالية ، مع خصم نصف درجة من درجات السلوك عن كل يوم من أيام الحجز .
- ٩- الحرمان من دخول الامتحان أو إلغاؤه في مادة أو أكثر ، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة رسوب .
- ١٠- الفصل نهائياً من المعهد .
- ولفادة الفصائل والضباط حتى رتبة نقيب توقيع الجزاءات (من ١ : ٤) .
- ولفادة السرايا والضباط من رتبى رائد ومقدم توقيع الجزاءات (من ١ : ٥) بحيث لا يجاوز الحجز أسبوعاً في الدفعه الواحدة .
- ولفادة الكنائب والضباط من رتبة عقيد توقيع الجزاءات (من ١ : ٦) بحيث لا يجاوز الحجز أسبوعين في الدفعه الواحدة .
- ولفائد ثان المعهد والضباط من رتبة عميد توقيع الجزاءات (من ١ : ٧) بحيث لا يجاوز الحجز أسبوعين في الدفعه الواحدة .
- ولفائد المعهد توقيع الجزاءات (من ١ : ٩) .

ولمجلس التأديب توقيع أي من الجزاءات الواردة في هذه المادة .
ويجوز أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مشمولاً بوقف تنفيذه في حالة عدم سابقة مجازاة المخالف، ويلغى وقف التنفيذ إذا ما وقع على الطالب جزاء تأديبي من ذات نوع الجزاء المشمول بوقف التنفيذ أو أشد منه خلال ذات المرحلة الدراسية .

مادة (٣٥)

لضابط عظيم المعهد أو أقدم الضباط المنوبيين عند الاقتضاء وضع الطالب تحت التحفظ مدة لا تزيد على ٢٤ ساعة في مكان مخصص لذلك ، على أن يعرض الطالب على قائد المعهد أو من ينوب عنه قبل انتهاء تلك الفترة للنظر في أمره ، وتخصم مدة التحفظ من مدة جزاء الحجز على انفراد إذا ما وقع على الطالب هذا الجزاء .

مادة (٣٦)

يشكل بكل معهد مجلس تأديب برئاسة قائد ثان المعهد وعضوية كل من :

مساعد القائد لشئون التعليم والتدريب .

مساعد القائد لشئون الطلبة .

أحد ضباط المعهد (مقررًا) .

ويمثل الادعاء أمام المجلس رئيس قسم التحقيقات بالمعهد .

ويصدر بتشكيل المجلس قرارا من قائد المعهد في بداية كل عام دراسي عقب

العرض على مدير الإدارة العامة لمعاهد معاوني الأمن .

وفي حالة غياب رئيس المجلس أو أى من أعضائه أو وجود مانع لدى أى منهم

يمنعه من الاشتراك فيه ، يتولى قائد المعهد تحديد من يقوم مقامهم بالمجلس .

مادة (٣٧)

تكون الإحالـة إلى مجلس التأديب بقرار من قائد المعهد بعد أخذ رأى مدير الإدارـة

العامة لمعاهـد معاوني الأمـن .

ويعلن الطالـب كتابـة بقرار الإحالـة قبل الموعد المحدد لانعقـاد الجلـسة بـثمان

وأربعـون ساعـة على الأقل .

فإذا تغـيب الطالـب عن المـثول أمام المـجلس بغـير عذر رغم إعلـانه بـقرار الإحالـة

أو أبدى عـذرـاً لم يـقبلـه المـجلس ؛ جـاز للمـجلس أن يـنظـر المـخـالـفة ويـصـدر قـرارـه

فيـها غـيـابـاً .

أما إذا تـخلـفـ الطـالـب بـعـذرـ يـقـبـلهـ المـجلسـ تـأـجـلتـ الجـلـسـةـ إـلـىـ موـعـدـ آخرـ يـعلـنـ بـهـ

الـطـالـبـ وـفقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ السـابـقـةـ .

مادة (٣٨)

للطالب المحال لمجلس التأديب أن يختار أحد ضباط المعهد للدفاع عنه ، فإن لم يختار أو كانت الجلسة في غيابه عين له المجلس ضابطا من ضباط المعهد ، ويتولى المجلس مواجهة الطالب المحال بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع الشهود إن وجدوا ، وللمجلس أن يجري تحقيقا ، ويكون دفاع الطالب آخر من يتكلم ، ويصدر المجلس قراره بعد المداولة بأغلبية الأصوات .

ويعرض القرار التأديبي الصادر ضد الطالب على مدير الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن لاعتماده .

ويحرم الطالب المحال لمجلس التأديب من الخروج من المعهد أثناء العطلات الرسمية والفسح والإجازات لحين انتهاء إجراءات التأديب .

مادة (٣٩)**تنقضى الدعوى التأديبية في الحالات الآتية :**

- ١ - صدور قرار بتعيين الطالب في هيئة الشرطة قبل صدور القرار التأديبي النهائي .
- ٢ - وفاة الطالب المحال لمجلس التأديب .
- ٣ - فصل الطالب من المعهد ما لم يعود للدراسة مرة أخرى لأى سبب من الأسباب .

مادة (٤٠)

يعتمد مدير الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن القرارات التأديبية الصادرة من مجلس التأديب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض القرار عليه ، وله الحق في تعديل الجزاء التأديبي ، ولا يكون القرار نهائيا إلا بعد اعتماده .

ويجوز للطالب أو ولی أمره إذا كان قاصراً التظلم من القرار التأديبى إلى مساعد الوزير لقطاع التدريب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار . ولمساعد الوزير لقطاع التدريب رفض التظلم وتأييد القرار أو قبول التظلم و مباشرة ذات السلطات المقررة لمدير الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن بالفقرة السابقة .

ماده (٤١)

يفصل الطالب من المعهد بقرار من مدير الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن ،

فى الحالات التالية :

- ١ - إذا فقد شرط من شروط الالتحاق بالمعهد .
- ٢ - إذا ثبت عدم صلاحيته خلال أى مرحلة من مراحل الدراسة بالمعهد .
- ٣ - إذا ثبت بقرار من قطاع الخدمات الطبية فقد شرط من شروط اللياقة الصحية أو النفسية .
- ٤ - إذا ثبت عدم صحة البيانات التي قدمها الطالب أو ولی أمره أو أغفل عمداً بعض منها .
- ٥ - إذا تغيب عن المعهد بدون عذر مقبول لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو تجاوزت نسبة غيابه النسب المقرر بالمادة (٢٤) من هذه اللائحة .
- ٦ - ثبوت تعاطيه المواد المخدرة أو المشروبات الكحولية وما يماثلها بقرار يصدر من قطاع الخدمات الطبية ، أو امتناعه عمداً عن إجراء التحاليل المطلوبة لهذا الغرض ، وفقاً للضوابط والإجراءات والضمادات ، التي يحددها مجلس الإدارة .

(الفصل الخامس)

أحكام ختامية

مادّة (٤٢)

تصرف مكافآت أعمال لجان قبول الطلبة ولجان الامتحان للضباط والأفراد والموظفين المدنيين من قوة الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن ومعاونيه من جهات الوزارة المختلفة ومن تم الاستعانة بهم من الخبراء والاستشاريين فى كافة المجالات ، ومكافآت عن الدورات التدريبية والمسابقات التى تعقد فى المناسبات الواردة بخطة التدريب السنوية بواقع (٧٪) من أساسى المرتب .

مادّة (٤٣)

تحمّل الدولة نفقات التعليم والتدريب والإعاشة وقيمة ملابس التدريب والفسحة للطلبة أثناء الدراسة بالمعهد .

ويتولى المعهد تنظيم إجراءات صرف الملابس للطلبة المستجدين وتسوية المعهد عند توزيعها على جهات الوزارة المختلفة ، وذلك بالتعاون والتسيير مع الأجهزة المختصة وفقاً لائحة المخازن والقرارات التنظيمية والمالية المقررة .

مادّة (٤٤)

تصرف لطلبة المعاهد المنتظمين بالدراسة مكافأة شهرية قدرها (ثلاثمائة جنيهًا) طوال فترة الدراسة .

ويحرم الطالب من كامل المكافأة خلال شهر الاستحقاق الذى تغيب فيه دون إذن أو عذر مقبول ، وذلك دون الإخلال بتوقيع الجزاءات التأديبية الأخرى .

ويؤدى الطالب مبلغ (٤٤ جنيهًا) سنويًا مقابل خدمات التأمين الصحى ، وكذا نسبة (%) من قيمة المكافأة الشهرية مقابل النشاط الاجتماعى والثقافى والرياضي للطلبة ، يتم إيداعها والصرف منها وفقاً لقواعد والإجراءات ونظم الرقابة المالية المعتمدة من اللجنة العليا للحسابات الخاصة .

ماده (٤٥)

يمنح الأوائل والمتفوقون رياضياً وثقافياً حواجز مادية ومعنوية وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من مدير الإدارة العامة لمعاهد معاونى الأمن بعد اعتمادها من مساعد الوزير لقطاع التدريب .

ماده (٤٦)

إذا اجتاز الطالب فترة الدراسة بالمعهد بنجاح يصدر قرار من مساعد الوزير لقطاع الأفراد بتعيينه بدرجة معاون أمن ثالث وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة . ويؤدى الطالب عند بدء تعيينه وقبل مباشرة أعمال وظيفته يميناً قانونياً أمام وزير الداخلية أو من ينوبه بالصيغة المبينة بالمادة (٧) من قانون هيئة الشرطة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٣/٢٩ - ٢٠٢٢ / ٢٥٨٨٦